وان كان اقلهم فقها الساير والاربعون عذراخيه و
عدم قبوله ج عن جود ان رضي الله تعالى عنه انه
قال عليه السلام من اعتذر الى اخيه المسلم فلم
يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس
ط عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام
عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم
ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد علي الحوض
والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه
واستقل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو
ليس بواجب الخمسون تفسير القرآن برأيه د ت عن جند
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ م ت
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم
فليتبوء مقعده من النار وفي رواية النبي عليه السلام
قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوء مقعده من النار ومن قال في القرآن
برأيه فليتبوء مقعده من النار اعلم انه ليس المراد
بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على
المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
اقل قليل فيلزم ان يجتمع احد من القرآن في غير
المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع
قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه في البستان
العارف ان النهي انما ورد في المتشابه منه
لا في جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم
زيغ الاية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق

Copyright © King Saud University